

(قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٢/١٥)

على غرامة عدم تقديم الاقرار لعدم ارفاق كشوف لعام ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٠٣٠١٦/١٦/١٤٣٢هـ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١/٣/١٤٣٤هـ كل من و و، بينما تغيب المكلف عن حضور جلسة المناقشة لعدم استلامه خطاب تحديد الجلسة عبر عنوانه البريدي المرسل إليه حسب العنوان المسجل في ملف القضية لدى اللجنة والمعتمد لدى المصلحة وفي أوراقه الرسمية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية ، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً : الناحية الشكلية :

تم الربط بخطاب المصلحة رقم ١٠٤٦٦/١٧٥٠/١٨/١٤٣٠هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ٤٤٩ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٠هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال لعدم ارفاق (١٣) كشف مع الاقرار لعام ٢٠٠٦م ، ويفيد المكلف بأن هذه الكشوفات لم تطلب منه في وقتها عند استلام الاقرار ، كما أن المصلحة لم تنوه عن الغرامة في الربط النهائي عليه ولم تطلب منه عند استلام الاقرار هذه الكشوف واصلت له شهادته في حينها. وبناءً على ما سبق يأمل المكلف إلغاء الغرامة التي تطالبه المصلحة بسدادها.

ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٦م نظراً لعدم إرفاق الكشوف اللازمة الواردة في بيانات الإقرار طبقاً للمادة (٦٠) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٧) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالإضافة إلى أن ضوابط وشروط الإقرار المطبوعة في نموذج الإقرار نصت في البند (٩) من الإرشادات على أنه "لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن

حقوله مكتملة ومتضمنة للكشوف والمرفقات المطلوبة" كما أن أستلام الإقرار من قبل المصلحة لا يعني عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد إذا لم تكن جميع الخانات مكتملة بالشكل الصحيح وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة و المكلف و ما ورد من نقاش خلال الجلسة. أتضح أن الخلاف ينحصر في عدم تقديم المكلف للكشوف والمرفقات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م المشار إليها بنموذج الإقرار الخاص بضريبة الأفراد في الفقرة (٩) من الإرشادات ، والتي نصت على أنه (لا يعتد بالإقرار ما لم ترفق به الكشوف والمرفقات المطلوبة) ، إضافة إلى ما ورد بالمادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل المتضمنة ضرورة إرفاق كامل الكشوف، وقد اتضح أن المكلف لم يقدم هذه الكشوف مع الإقرار خلال الفترة النظامية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

أولاً : قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً : وفي الناحية الموضوعية : تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الاقرار لعدم ارفاق الكشوف اللازمة الواردة في بيانات الاقرار.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق ،،،،

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

.....

.....

.....

رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

نائب الرئيس

.....

.....

السادة / شركة (أ) المحترمين

ص.ب.....الرياض.....

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ بشأن اعتراضكم على غرامة عدم تقديم الاقرار للربط الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠٠٦م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ،،،

رئيس لجنة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٠٣٠١٦/١٦/١٤٣٢هـ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/١٥) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.